

لائحة سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية
في الجامعة العربية المفتوحة



الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

المحتويات

- 2 مادة (1): تسمية
- 2 مادة (2): تعريفات
- 2 مادة (3): تعريف المخالفة
- 3 مادة (4): اللجان المختصة وتشكيلها
- 4 مادة (5): العقوبات
- 5 مادة (6): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات
- 5 مادة (7): الغش في الواجبات الدراسية
- 5 مادة (8): الغش في الامتحانات أو الإخلال بنظمها
- 6 مادة (9): الاستئناف
- 6 مادة (10): العقوبات مع المدة الزمنية
- 6 مادة (11): أحكام عامة

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة سلوك الطلبة والاجراءات التأديبية في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
الفرع	الجامعة في بلد الفرع
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع
عضو هيئة التدريس	القائمون على التدريس بالجامعة

مادة (3): تعريف المخالفة

يعتبر مخالفة تستوجب العقوبة كل إخلال بقوانين وأنظمة ولوائح الجامعة، وما يخالف السلوك والأعراف والتقاليد الجامعية؛ وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أ. كل فعل يتنافى مع الشرف والأمانة، أو كل فعل يخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة.
- ب. الأعمال التي تؤدي إلى إتلاف في المنشآت والممتلكات الخاصة بالجامعة.
- ج. تعطيل سير الدراسة أو الامتحانات أو التحريض على ذلك، أو الامتناع المدير عن أداء الأعمال التعليمية وغير التعليمية المتصلة بالبرامج والنشاطات الجامعية المختلفة.
- د. محاولات الحصول على الامتحانات بطرق غير مشروعة أو التستر على من يقوم بذلك.
- هـ. تنظيم الاجتماعات أو اللقاءات غير الأكاديمية داخل الجامعة، دونما موافقة وترخيص مسبقين من الجهة الجامعية المختصة
- و. توزيع النشرات، أو إصدار صحف الحائط، بأي صورة، أو جمع التواقيع لأي غرض دون ترخيص وموافقة مسبقين من الإدارة الجامعية المختصة.
- ز. الاعتصام أو الاشتراك في مظاهرات أو تجمعات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة داخل مباني الجامعة.
- ح. نشر ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة والعاملين فيها، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة للمسؤولين بالجامعة.
- ط. الاعتداء بالقول أو الفعل أو كلاهما معاً على عضو هيئة التدريس، أو أي شخص من العاملين أو الطلبة في الجامعة، أو لأي زائر لها.
- ي. انتحال شخصية الغير في أي أمور لها علاقة بالجامعة وشؤونها.
- ك. حمل أو استخدام الأسلحة النارية المرخصة أو غير المرخصة والآلات الحادة

تشكل لجان التحقيق والمجالس التأديبية في الجامعة وتحدد اختصاصاتها على النحو التالي:

(أولاً): لجنة التحقيق في أي من الحالات المذكورة في المادة (3)

- تُشكل وفق الحالة بقرار من مدير الجامعة، على أن تضم في عضويتها:
1. أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة
 2. عضو هيئة التدريس من إحدى برامج
 3. إداري شؤون طلبة
 4. المستشار القانوني في الفرع إن أمكن
- رئيساً
عضواً
مقررراً
بالدعوة (للاستشارة فقط)

— تحدد اختصاصات اللجنة فيما يلي:

1. استدعاء الطالب
2. التحقق من الواقعة
3. رفع التوصية للمجلس التأديبي الابتدائي

(ثانياً): المجلس الابتدائي

— يُشكل بقرار من المدير في مطلع كل عام جامعي، على النحو التالي:

1. مساعد المدير أو من ينوب عنه
 2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة في الفرع
 3. مسؤول قسم/لجنة الامتحان في الفرع
 4. مسؤول شؤون الطلبة في الفرع
- رئيساً
كعضوين
عضواً
مقررراً

— تحدد اختصاصات المجلس فيما يلي:

1. دراسة ومناقشة توصيات لجنة التحقيق
2. تحديد العقوبة المناسبة في إطار صلاحياتها

يحق للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس.

(ثالثاً): المجلس التأديبي الأعلى

– يُشكل بقرار من المدير، على النحو التالي:

1. مدير الجامعة في بلد الفرع
 2. أحد منسقي البرامج في بلد الفرع
 3. أحد أعضاء هيئة التدريس
 4. مسؤول شؤون الطلبة في الفرع
 5. المستشار القانوني
- رئيساً
عضواً
عضواً
مقرراً
(بالدعوة للاستشارة فقط)

– تحدد اختصاصات المجلس فيما يلي:

- أ. النظر في قرارات وتوصيات المجلس التأديبي الابتدائي.
- ب. البت في الاستئنافات المقدمة من الطلبة للقرارات الصادرة من المجلس التأديبي الابتدائي، والتحقق بشأنها عند الحاجة.

يحق لرئيس المجلس:

- الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس.
- البت في قرار المجلس في حال جاء التصويت متساوياً.

مادة (5): العقوبات

في حالة ثبوت أي من المخالفات الواردة في المادة (3) الخاصة بالمخالفات وسلوكيات الطلبة تطبق على الأقل إحدى العقوبات التالية:

- أ. التنبيه كتابياً
- ب. الإنذار الخطي
- ج. الإنذار الخطي النهائي
- د. الرسوب في المقرر
- هـ. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة
- و. الفصل من الجامعة لأكثر من فصل دراسي يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة
- ز. الفصل النهائي من الجامعة

ويجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة أعلاه حسب كل حالة، دون التقييد بالترتيب الوارد بنص هذه المادة.

مادة (6): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات

- أ. يحق للمجلس التأديبي الابتدائي إيقاع العقوبات الواردة في الفقرات من "أ" إلى "هـ" في المادة (5).
- ب. يحق للمجلس التأديبي الأعلى إيقاع أي من العقوبات الواردة في المادة (5)، بناءً على توصية المجلس التأديبي الابتدائي.

مادة (7): الغش في الواجبات الدراسية

- أ. يُعتبر الطالب ارتكب حالة غشٍ في الواجبات الدراسية عند قيامه بالنسخ الحرفي من أي مصدر كان وبأي شكل من الأشكال للمواد المطلوبة في الواجبات والتقارير وتقديمها دون توثيق علمي حسب الأصول. كما ويشمل ذلك أيضاً المادة التي يعدها للطلاب أفراد أو مؤسسات بأجر أو بدون أجر بهدف تقديمها كواجب دراسي أو كجزءٍ منه.
- ب. يقوم أستاذ المقرر المعني بمناقشة الحالة مع منسق المقرر للتحقق وتأكيد حالة الغش، وعند ثبوت الواقعة يجوز لأستاذ المقرر تطبيق العقوبة التالية:

1. خصم درجات من واجب الطالب بحسب السياسات المقررة في ذلك
2. إحالة الطالب الى المجلس التأديبي الابتدائي وذلك في حالة تكرار الغش في الواجبات الدراسية لتوقيع إحدى العقوبات التالية منفردةً أو مجتمعةً على الطالب:

- تطبيق السياسة المعتمدة في الغش في الواجبات الدراسية
- الرسوب في المقرر الدراسي والفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة

كما يحق للمجلس التأديبي رفع توصيته إلى المجلس التأديبي الأعلى بإيقاع العقوبات التالية:

- الفصل من الجامعة لأكثر من فصل دراسي يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة
- الفصل النهائي من الجامعة

مادة (8): الغش في الامتحانات أو الإخلال بنظمها

- أ. كل طالب يتم ضبطه متلبساً بالغش في الامتحان أو الشروع فيه، يُبلغ الطالب بتحرير محضر بحقه من قبل المراقب أو رئيس القاعة، أو الشخص المعني ويُسلم إلى مسؤول قسم/لجنة الامتحانات (أو من يكلفه مدير الفرع)، يذكر فيه اسم الطالب ورقمه، رقم المقرر وتاريخ الاختبار، ووصفاً للحالة.
- ب. يحال محضر الواقعة إلى رئيس لجنة التحقيق، وترفع لجنة التحقيق تقريراً بعملها إلى المجلس التأديبي الابتدائي.
- ج. في حال ثبوت واقعة الغش تطبق العقوبات التالية:
- الرسوب في المقرر الدراسي المعني

- الرسوب في المقرر المعني والفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة في واقعة الغش
- د. في حال تكرار واقعة الغش أو الشروع في الغش، تغلظ العقوبة ويرفع المجلس التأديبي الابتدائي توصيته إلى المجلس التأديبي الأعلى لإيقاع العقوبات التالية:
- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي تمت فيه المخالفة
- الفصل النهائي من الجامعة في حال حدوث واقعة الغش لأكثر من مرتين

مادة (9): الاستئناف

- أ. يحق للطالب استئناف القرار الصادر من المجلس التأديبي الابتدائي لدى المجلس التأديبي الأعلى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ب. ويُعتبر قرار المجلس التأديبي الأعلى في هذه الحالة قراراً قطعياً غير قابل للاستئناف.

مادة (10): العقوبات مع المدة الزمنية

اكتشاف الغش أو السرقة العلمية في وقتٍ لاحقٍ لا يعفي الطالب من تحمل العواقب، التي قد يترتب عليها سحب الشهادة العلمية التي يكون قد حصل عليها.

مادة (11): أحكام عامة

- أ. تثبت في ملف الطالب العقوبات التي وقّعت عليه نتيجة الغش، أو المخالفات المنصوص عليها في أي من مواد هذه اللائحة، وتسجل في نظام معلومات الطالب.
- ب. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "سلوك الطلبة والإجراءات التأديبية في الجامعة العربية المفتوحة".
- ج. مدراء الجامعة مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- د. يبتُّ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.